جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها - في القانون العراقي

The crime of tampering with examination papers or records of their grades - in Iraqi law

أ.م.د. احمـد هادي عبد الواحد السعدوني

دكتوراه/ قانون عام

جامعة بابل/ كلية القانون

ahmed.hadi@uobabylon.edu.iq

A.M.D. Ahmed Hadi Abdul Wahed Al-Saadouni

الكلمات الافتتاحية:

جريمة، اوراق ، امتحانات ، مدارس ، سجلات

Keywords:

s: tax exemption, taxes, commercial project, import

Abstract

Education is one of the important pillars on which the civilizations of peoples and their future, the strength of countries and their position in the international community are based. Nations rise, build their countries and protect them from the ambitions of colonialism in all its forms and directions through their scholars and the culture of their people. In order for education to perform this task, it must be preserved from everything that may tarnish it or compromise its integrity. Therefore, we find that the Iraqi legislator is a pioneer in this field, as it has sought to criminalize some of these behaviors and punish them, including the crime under investigation, as it has criminalized and punished everything that may tamper with students' grades by tampering with exam papers or records designated for keeping exam grades. Keywords: (crime, papers, exams, schools, records).

الملخص

يُعد التعليم أحد الركائز المهمة التي تقوم عليها حضارات الشعوب ومستقبلها وقوة الدول ومكانتها في المجتمع الدولي، إذ تنهض الامم وتبني بلدانها وتحميها من اطماع الاستعمار بمختلف انواعه واتجاهاته من خلال علمائها وثقافة افراد شعبها؛ ومن أجل ان يؤدي التعليم هذه المهمة لابد من الحفاظ عليه من كل ما يعيبه أو يخل برصانته، لذا نجد المشرع العراقي سباق بهذا المضمار، فقد سعى الى تجريم بعض تلك السلوكيات وعاقب عليها ومنها الجريمة موضوع البحث، إذ جرم وعاقب على كل ما من شأنه التلاعب بدرجات الطلبة من خلال التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات المخصصة لحفظ الدرجات الامتحانية.

المقدمة

قبل الولوج بموضوع البحث سنحاول أن نبدأ حديثنا بمقدمة عنه لتوضيح فكرته وأهميته وبيان مشكلة موضوع البحث والمنهج المتبع في الدراسة بالإضافة إلى ضرورة بيان الخطة التي تقوم عليها هيكلية الدراسة ومفاصلها الرئيسة، وهذا ما سنقوم بإيجازه في الفقرات الآتية.

أولاً – فكرة واهمية موضوع البحث:: من الامور والجوانب المهمة في حياة المجتمعات البشرية عموماً والتي اضحت الدول تتسابق في تعزيزها وترصينها هو الدراسة والتعليم، أذ تُعد الوسيلة أو الطريقة الرئيسة في تنمية قدرات الافراد وتثقيفهم، وبالمحصلة لابد من وجود تفاوت وتباين بين اولئك الافراد من حيث استقبال المعلومة الدراسية والتفاعل معها مما يستوجب تحديدهم بحسب درجة التعلم والثقافة التي يحوزونها لكي يتسنى للدولة اناطة مهام المجتمع بأفراده كل حسب تلك المحصلة، ومن ثم لابد من وجود معيار لذلك وهذا المعيار يتمثل بالامتحانات التي تجرى غالباً بالأوراق الامتحانية وحفظ الدرجات الناتجة عنها بسجلات خاصة لتكون شاهداً على القدر الحاصل عليه كل طالب، وهنا تبرز فكرة وأهمية موضوع البحث كون أن هذه الاوراق الامتحانية هي وسيلة معيار المفاضلة بين الطلبة فلابد من احاطتها بحماية قانونية من كل ما من شأنه العبث بها بما يخل بصحة ونزاهة الهدف منها لذا

نجد المشرع العراقي قد احاطها بأقوى أنواع الحماية القانونية وهي الحماية الجزائية وذلك عبر تجريم صور التلاعب بتلك الاوراق أو السجلات بشكل غير مشروع والعقاب على ذلك جزائياً؛ وانطلاقاً من هذه الفكرة الموجزة والاهمية الكبير للأوراق الامتحانية وسجلات الدرجات ارتأينا جعل (جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها – في القانون العراقي) عنواناً لبحثنا هذا.

ثانياً – مشكلة موضوع البحث:: تتركز مشكلة الجريمة موضوع البحث في عدة جوانب تسهم في غموض التنظيم القانوني لها والنقص الذي يعتريه ومن ثم صعوبة التعامل مع احكامها القانونية من قبل المختصين كالقضاة والمدعين العامين والمحققين والباحثين القانونيين وغيرهم، يمكن ذكر اهمها فيما يأتي :

١- عدم بيان صورة محددة للأوراق الامتحانية بشكل يمنحها نوع من الثبات بما يمنع الاجتهاد في فسير معناها وتنظيمها.
٢- ظهور طرق ووسائل حديثة لأداء الامتحانات كتلك التي تجري باستخدام اجهزة الكومبيوتر أو اللابتوب أو عن طريق اجهزة الهاتف النقال، وهنا يُطرح التساؤل فيما اذا كان التلاعب بالاجابات الامتحانية المثبتة في احد هذه الاجهزة يخضع لأحكام النصوص القانونية المنظمة للجريمة مدار البحث من عدمه ؟
٣- كذلك الشأن بالنسبة للسجلات المدرسية الخاصة بدرجات الامتحانات فان كانت على شكل ملفات محفوظة بشكل اقراص ليزرية أو على الهارد فهل تخضع لأحكام هذه الجريمة ام لا ؟
٤- غموض غاية تخصيص تجريم التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها وعدم شمولها بأحكام جريمة التزوير المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات العراقي التي تشمل كل تغيير للحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون(١).
٥- قلة الدراسات والبحوث المتخصصة بهذا الموضوع بما يسهم بمعالجة وسد النقص التشريعي فيه وإزالة ما يعتري احكامه من لبس وغموض.

ثالثاً – منهجية البحث :: بالنظر لأهمية موضوع البحث وطبيعته المتخصصة في القانون العراقي لذا نجد أن المنهج البحثي الانسب بهذا الشأن هو المنهجين التحليلي والاستنتاجي، وذلك من اجل التمكن من تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالجريمة محل البحث والاحكام القضائية والآراء الفقهية إن وجدت بهذا الخصوص بهدف التوصل إلى ما يمكن التوصل اليه من استنتاجات ومقترحات قانونية وعملية تسهم في معالجة النقص أو الغموض بتلك النصوص.

رابعاً – خطة البحث :: لغرض دراسة الجريمة محل البحث وتحليل احكامها من جوانبها كافة بشكل واضح، سيقوم عملنا على اساس هيكلية خطة مكونة من مبحثين بعد هذه المقدمة نخصص المبحث الاول لبيان ماهية جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها، وذلك عبر مطلبين نجعل الاول منهما لبيان مفهومها ونحدد في المطلب الآخر خصائصها القانونية وعلة التجريم فيها، في حين نجعل المبحث الآخر لأحكامها الموضوعية وذلك بتقسيمه على مطلبين نبين في المطلب الاول اركانها وفي المطلب الآخر عقوبتها، ثم ننهي بحثنا بخاتمة نبين فيها اهم ما سنتوصل اليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الأول : ماهية جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها : تعد جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها احدى صور الضمانات الجزائية لسلامة الامتحانات ودقة ونزاهة الدرجات التي يحوزها كل طالب، وان توضيح عنوان هذا المبحث يستلزم بيان عدة امور كتعريف هذه الجريمة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية وتحديد اساسها القانوني وما تمتاز به من خصائص وتسليط الضوء على علة تجريمها، مما يقتضي تقسيم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الاول لبيان مفهوم هذه الجريمة ونجعل الآخر لتحديد خصائصها وعلة التجريم فيها.

المطلب الأول : مفهوم جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها : لغرض تحديد مفهوم جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة

بدرجاتها لابد من التطرق لعدة موضوعات واهمها تعريف هذه الجريمة وبيان أساسها القانوني، مما دعا الباحث إلى تقسيم دراسة وتحليل موضوع هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الاول تعريف هذه الجريمة ونوضح في الفرع الآخر اساسها القانوني.

الفرع الأول : تعريف جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها :

ان تعريف جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها يقتضي التطرق له من الجانبين اللغوي والاصطلاحي, وعليه سنتناول هذا الفرع عبر فقرتين, نبين في الفقرة الاولى تعريفها لغة وفي الأخرى تعريفها اصطلاحاً.

أولاً – التعريف اللغوي لجريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها : من أجل الوقوف على تعريف الجريمة محل البحث من الناحية اللغوية سنحاول بيان التعريف اللغوي لكل مفردة من المفردات التي تدخل في صيغتها اللفظية.

فمصطلح جريمة لغة : هي من الجُرم (بضم الجيم) تعني الذنب(٢), وهو من الفعل جرم, والمجرم : المذنب, والجارم : الجاني(٣). والجيم والراء والميم في جرم اصل واحد يرجع اليه الفروع(٤).

عدم لغة : العَدَمُ والعُدْمُ والعُدُمُ : فِقدان اشيء وذهابه وغلَبَ على فَقْد المال وقِلَّته, عدمه يعدمه عدماً وعدماً فهو عَدِمٌ, واعدم اذا افتقر, واعدمه غيره. والعدم : الفقر, وكذلك العدم(٥). و (أعْدَمَ) الرجل افتقر فهو (مُعْدم) و (عَدِيم)(٦). ويقال : ((ما يَعْدَمُني هذا الامر)) أي ما يفوتني(٧).

في حين تلاعب لغة : هو اسم من الفعل تلاعب، يتلاعب تلاعباً فهو متلاعب، والمفعول متلاعب به[٨]، يقال : تلاعب ريح الخريف بأوراق الاشجار : أي نقلها من مكان إلى آخر، وتلاعب بشريكه، أي الضحك عليه احتيالاً، والتلاعب في العمل احداث خلل مقصود[٩]، والتلاعب بالكلمات تعني تحميلها معاني مختلفة، ومن ذلك يتبين أن التلاعب في المعنى اللغوي يعني التصرف بالشيء بأشكال مختلفة في غير هدفه أو معناه الحقيقي ومن ثم فان المعنى اللغوي للتلاعب في نطاق الجريمة محل البحث

يعني نقل الاوراق الامتحانية أو السجلات الخاصة بدرجاتها بشكل يؤثر سلباً في اداء وظيفتها[١٠]. ووردت كلمة اللعب في القرآن الكريم في عدة آيات كقوله عز وجدل : " وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَب ... "[١١]، وقوله تعالى : " وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْو ... "[١٢]، وقوله تعالى : " وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ "[١٣]. اما الاوراق لغة فإنها : من الورق وهو ادم رقاق واحدتها ورقة[١٤]، ومنها ورق المصحف، والورق معروف وحرفته الوراقة، ورجل وراق وهو الذي يؤرق ويكتب. والاوراق جمع ورق، وهو ما يُكتب فيه أو يُطبع عليه من الكاغد[١٥].

الامتحانية لغة : هي من الامتحان أو التقييم وهو الاختبار، أي هو اختبار يؤديه طلاب المدارس يهدف إلى تقييم معرفة أو مهارة أو كفاءة أو لياقة بدنية، يمكن أن يدار الاختبار شفهياً أو على الورق أو على جهاز كمبيوتر أو في منطقة محددة مسبقاً تتطلب من المتقدم للاختبار اثبات أو تنفيذ مجموعة من المهارات، ومن معاني الامتحان الابتلاء[١٦]، ويعني كذلك التجربة يقال : خضع لامتحان عسير : أي خضع لتجربة قوية[١٧]، كما يُقال : عند الامتحان يُكرم المرء أو يهان وهو مثل يُضرب في الحث على الاستعداد للامتحان، أو التعبير عن التحدي لمن يُكثر مدح نفسه، والمُمتحن هو من يمتحن الطلاب، ويجري لهم الامتحان، والممتحنة اسم سورة من سور القرآن الكريم[١٨].

أو لغة : حرف عطف[١٩]، يدل على احد الشيئين ومن معانيه : الشك كقوله تعالى : ((... لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْم ...))[٢٠]. ويعني ايضاً التخيير، يقال : ((سافر بالقطار أوْ بالسيارة))، كذلك يأتي بمعنى (بَلْ)، قال عز وجل : ((وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ))[٢١]. ويفيد ايضاً معنى التقسيم؛ اذ يُقال : ((الكلمة اسم أوْ فعل أوْ حرف))، ويأتي بمعنى الغاية أي بمعنى صيغة (إلى أن) ويأتي بعده المضارع منصوباً[٢٢]، اذ يقال : ((أقرأُ أوْ أنامُ)) ويقال : ((لاستسهلن الصعبَ أوْ ادركَ المُنى))[٢٣].

اما سجلات لغة : وهو جمع مفردة سجل وله معان عدة منها : الدلو الضخمة المملوءة ماءً، وقولك سجَّل القاضي لفلان بماله أي استوثق له به، والمساجلة مأخوذة من السجل وفي حديث ابي سفيان إن هرقل سألهعن الحرب بينه وبين النبي (ص)

فقال له : الحرب بيننا سجال؛ معناه إنا نُدال عليه مرة ويُدال علينا أخرى[٢٤]، والسجل يعني كذلك الصك؛ اذ يُقال : سجَّل الحاكم تسجيلاً[٢٥].

خاصة لغة : اسم والجمع خواص، والخاصة خلاف العامة، خاصة الشيء ما يختص به دون غيره، خاصة النفس : ما يهمنا أوصيك بتقوى الله في خاصة نفسك، واللغة الخاصة : اسلوب في الكلام يختص به شخص أو طبقة من الناس كلغة المحامين مثلاً والالفاظ والاساليب التي اختصت بها القبائل العربية[٢٦]، وبهذا نجد أن المشرع العراقي كان موفقاً باستخدامه كلمة (الخاصة) في نص التجريم والعقاب بشأن الجريمة محل البحث، اذ تعني الخاصة هنا السجلات ذات الصفات والاشكال التي تجعلها خاصة بتحرير وحفظ الدرجات الناتجة عن الامتحانات.

درجات لغة : جمع درجة وهي الرتبة أو منزلة، يقال : له عليه درجة، أي له عليه منزلة ورتبة في الشرف[٢٧]، ودرجة الحرارة أو الرطوبة : جزء من اجزاء المقياس الخاص بهما، والدرجة الجامعية : بكالوريوس/ ليسانس/ ماجستير/ دكتوراه، ودرجة قرابة : درجة نسب : منزلة، ودرجة امتحانية تعني : مجموع ما يحصل عليه التلميذ من علامات[٢٨].

ثانياً – التعريف الاصطلاحي لجريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها : تُعد جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها من الجرائم ذات الخطر العلمي، كونها تخص فئة معينة من فئات المجتمع وهم فئة الطلبة، إذ تتمثل هذه الجريمة بتغيير نتائج تقييم الطلبة التي يحصلون عليها بنتيجة الامتحانات التي تجرى لهم في المواد الدراسية فقد يُعطى احد الطلبة تقييماً أو درجة اكثر مما يستحقه في الحقيقة المبنية على اساس اجابته أو بالعكس فقد يُبخس استحقاقه، بمنحه منزلة أو مرتبة اقل مما ترتبه درجته الامتحانية الحقيقية، وهذا قد يحصل من خلال التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها وذلك باستبدال الورقة الامتحانية بالكامل أو باستبدال الصفحة الاولى منها فقط لتغيير اسم الطالب الممتحن أو بتغيير نوع الاجابة الموجودة داخل الورقة الامتحانية بالحذف أو بالإضافة أو بالشطب أو بالتحشية أو بمزق جزء من الورقة الامتحانية وقد تحصل بتغيير الدرجة الامتحانية الحقيقية التي يُفترض أن تثبت كما هي في السجل الخاص

بالدرجات الامتحانية، ولا يخفى ما لهذا التصرف من خطر وضرر لا يقتصر اثره على الطالب أو الطلبة الذين ارتكب ضدهم فحسب، انما يتعداه ليصيب المجتمع باسره كما يصيب على المدى القريب أو البعيد خطط الدولة المتبعة لتحقيق استراتيجياتها وسياستها العامة وذلك من خلال تغييب العقول النيرة من ابناء المجتمع ومن ثم ابعادها عن المواقع المهمة التي ينبغي شغلها من قبلهم في مفاصل الدولة مستقبلاً واستبدالهم بالمقابل بأفراد قد يكونوا اقل منهم امكانيات ومهارات في التفكير واتخاذ القرار الصائب. وبهذا الشأن نجد أن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً نصياً لهذه الجريمة، سواء في قانون العقوبات المذكور سابقاً ام في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل[٢٩], ام في قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ النافذ[٣٠], ام في قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ النافذ[٣١]، ام في قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذات العلاقة بالموضوع والتي سنشير إلى احكامها في الصفحات القادمة[٣٢]، ام في تعليمات الحفاظ على الوثائق في وزارة التربية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ النافذة[٣٣], انما اقتصر – كما هو مسلكه بشأن اغلب الجرائم الاخرى – على بيان احكامها من حيث اركانها العامة والخاصة والآثار الجزائية التي تترتب على مرتكبها، وهذا ما سنبينه بالتفصيل في الصفحات القادمة تجنباً للتكرار غير المبرر. وهنا يجد الباحث مسلكاً موفقاً للمشرع العراقي، كون أن وضع التعريفات للمصطلحات والجرائم ليست مهمته، فضلاً عما لهذا المسلك من اهمية في منح النصوص القانونية الخاصة بالجريمة محل البحث الدقة وديمومة صلاحية تطبيقها لأطول مدة ممكنة، إذ أن التعريف التشريعي في الغالب الأعم لا يكون صالحاً للتطبيق بشكل مستمر، اذ قد تستجد مسائل نتيجة التطور المستمر لنواحي الحياة المختلفة تجعله تعريفاً قاصراً عن التطبيق والمواكبة ويكون سبباً أو قيداً امام القضاء ومدعاة للتعديل بين الحين والآخر مما يُضعف صياغته ودقة احكامه؛ هذا على مستوى الاصطلاح التشريعي. كذلك فان الحال لم يختلف على مستوى الاصطلاح القضائي – فحسب ما اطلعنا عليه من احكام قضائية – لم نجد تعريفاً قضائياً لجريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها موضوع

البحث، انما صب القضاء جل اهتمامه على التحقق من حدوث هذه الجريمة ومعرفة مرتكبها والادلة المتحصلة سواء ببراءته ام ادانته والظروف والملابسات التي احاطت بالجريمة ومرتكبها؛ تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب فيها. ونظراً لقلة البحوث والدراسات المتخصصة في الجريمة محل البحث فلم نجد تعريف محدد لها على مستوى الاصطلاح الفقهي، لذا فقد حاولنا الاجتهاد في اقتراح تعريف لها يكون جامعاً لأغلب عناصره بأنها : ((كل تصرف يصدر من الجاني ينصب على ورقة امتحانية أو سجل الدرجات الخاصة بها يؤدي إلى تغييره أو تغيير محتواه من حيث الشكل أو عدد الاوراق أو بيانات الطالب الممتحن أو مضمون الاجابة أو الدرجة التي تحويها تغييراً بصورة غير مشروعة)).

الفرع الثاني : الاساس القانوني لجريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها : يُقصد بالأساس القانوني في هذا المقام تحديد القانون والنصوص القانونية التي تضمنت تنظيم البناء القانوني للجريمة موضوع البحث، إذ تجد هذه الجريمة اساسها القانوني ضمن نصوص واحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ وتحديداً نص الفقرة (ثالثاً) منه، اذ تضمنت النص على انه : " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من تلاعب بالدفاتر أو الاوراق المستخدمة في الاجابة على اسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة أو بالسجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها ... "، اذ يمثل النص المتقدم الاساس القانوني لهذه الجريمة ببيان اركانها وعقوبتها والذي يستند عليه القضاء الجنائي في اصدار حكمه. فهي من جرائم الجنايات حيث تتمثل عقوبتها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كما جعل منها جريمة ضرر وبين صور السلوك الاجرامي الذي تتحقق بموجبه، وهذا ما سنأتي على تفصيله في الصفحات القادمة.

المطلب الثاني : خصائص جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها وعلة التجريم فيها : تتمتع جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها بمجموعة خصائص تشترك بها مع بعض الجرائم وتميزها عن جرائم

أخرى[٣٤]، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى يقوم نص التجريم الخاص بها على علة معينة قدر المشرع قيمتها كسبب كافي للتجريم والعقاب بغية تحقيق اهداف معينة تسهم في تحقيق السياسة الجنائية المتبعة في التجريم والعقاب[٣٥]؛ ولأهمية هذه المواضيع في اكتمال الصورة المبتغاة من موضوع البحث خصصنا له هذا المطلب الذي سنقوم ببحث موضوعه وتحليله عبر تقسيمه على فرعين, نخصص الفرع الاول لتسليط الضوء على اهم خصائص الجريمة محل البحث ونفرد الفرع الآخر للوقوف على علة التجريم فيها.

الفرع الأول : خصائص جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها : كما ذكرنا سابقاً أن لجريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها مجموعة خصائص، ولغرض الخوض في تحديدها يمكن القول بدءً أن هذه الخصائص متعددة ومتنوعة، اذ تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها أو باختلاف المعيار المعتمد في ظهورها فبالرجوع إلى النصوص القانونية التي تحدد احكام هذه الجريمة يتبين انها من الجرائم المخلة بالشرف، فبعد النص على تجريم هذا النوع من التلاعب وتحديد عقوبته بموجب الفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ المذكور نصها سابقاً جاءت الفقرة (رابعاً) من القرار ذاته بحكم عام بشأن عموم الجرائم المنصوص عليها بموجب احكام هذا القرار مفاده اعتبار هذه الجرائم مخلة بالشرف اذا كانت عمدية، اذ تنص هذه الفقرة على انه : " تعتبر الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا القرار جرائم مخلة بالشرف ", فمن خلال تحليل النص المتقدم يتضح أن الجريمة موضوع البحث في حال ارتكابها عمداً تُعد مخلة بالشرف؛ ومن باب المفهوم المخالف فإنها لا تُعد كذلك في حال ارتكابها بصورة غير عمدية، وبهذه المناسبة فان المشرع العراقي لم يضع تعريف أو معيار محدد لاعتبار الجريمة مخلة بالشرف انما ذكر بعض من مصاديقها كجريمة السرقة والاختلاس والتزوير والرشوة والاحتيال وخيانة الامانة وهتك العرض[٣٦]، ورتب عليها بعض الاحكام كالحظر على المحكوم عليه عن جريمة مخلة بالشرف من التعيين في دوائر الدولة ومؤسساتها استناداً إلى احكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.

المعدل[٣٧]، كما منعه من أن يكون مرشحاً في انتخابات اعضاء المجالس النيابية، اذ اشترط توفر عدة شروط في المرشح ومن بينها أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف[٣٨]، وغير ذلك من الاحكام الاخرى، كذلك الحال بالنسبة للقضاء الجنائي العراقي – حسب ما اطلعنا عليه من احكام – فانه لم يُعرف الجريمة المخلة بالشرف، على الرغم من استخدامه مفردة (الشرف) في بعض احكامه، اذ جاء في احد هذه الاحكام : " إن من حق الانسان إن يحمي شرفه وان يثأر له، إن المدان هدد المشتكي بالقول بإسناده اليه اموراً مخدشة بالشرف وذلك بقوله له (سوف يكسر شرفه) ... "[٣٩]، وجاء في قرارٍ آخر : " إن الاحتيال جريمة مخلة بالشرف وينبغي تشديد العقاب على مرتكبها بهدف الردع والاصلاح ... "[٤٠]، وازاء عزوف كل من التشريع والقضاء من وضع تعريف للجريمة المخلة بالشرف فقد اجتهد بعض الفقهاء والباحثين في محاولة تعريفها كل حسب نظرته للموضوع؛ فقد تم تعريفها فقهاً بأنها : " هي الجريمة التي تكشف عن خسة واعوجاج في الطباع والسلوك وانعدام في القيم والمبادئ وانحطاط وتدنٍ في التكوين[٤١]، وذهب بعض الفقهاء إلى القول : بأن ما يميز الجريمة المخلة بالشرف عن غيرها هو دناءة الباعث على ارتكابها، فهي تنبع من البواعث التي يستنكرها المجتمع ويستهجنها كالحقد والحسد والجشع ودافع الكسب غير المشروع[٤٢]. وفضلاً عن خاصية المساس بالشرف المتقدم بيانها فان للجريمة محل البحث خصائص أخرى وأهمها تلك التي تستمدها من اركانها وعقوبتها، وهذا ما دعانا إلى بحث وتحليل أبرز هذه الخصائص عبر الفقرتين الآتيتين.

أولاً - خصائص جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها من حيث أركانها : يُقصد بأركان الجريمة محل البحث في هذا المقام ركنيها العامين المادي والمعنوي، وعلى هذا الاساس سنُسلط الضوء على ابرز خصائص هذه الجريمة بالنظر إلى ركنيها العامين عبر النقطتين الآتيتين.

١ـ خصائص جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها من حيث ركنها المادي : يتكون الركن المادي في الجرائم المادية من ثلاثة عناصر تتمثل بالسلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما، في حين يتمثل بعنصر

السلوك الاجرامي فحسب في الجرائم الشكلية، ومن ثم فان خصائص أي جريمة المستمدة من ركنها المادي تختلف باختلاف نوعها فيما اذا كانت جريمة مادية (جريمة ضرر) أو جريمة شكلية (جريمة خطر أو ما تسمى بجريمة السلوك المحظ)[٤٣]؛ وبتطبيق هذا الكلام على الجريمة موضوع البحث فإنها تُعد من الجرائم الشكلية أي جريمة سلوك محض، ذلك كون أن ركنها المادي يتكون ويكتمل بتحقق السلوك الاجرامي المطلوب حسب نص التجريم والعقاب دون اشتراط تحقق النتيجة الجرمية بمفهومها المادي[٤٤]، انما يكفي تحققها بمفهومها القانوني فقط، ومن ثم انتفاء ضرورة تحقق عنصر علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية[٤٥]، وهذا ما سنزيده تفصيلاً في الصفحات القادمة حيث المكان المناسب. فعند النظر إلى جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو السجلات الخاصة بدرجاتها من زاوية عنصر السلوك الاجرامي فإنها تتميز من حيث مظهر هذا السلوك بكونها جريمة ايجابية، إذ أن السلوك الاجرامي فيها يأخذ صورة القيام بفعل؛ أي صورة ارتكاب المتمثل بفعل التلاعب بإحدى الصور التي ذكرها النص أو غيرها ولا يمكن تصور تحققها بصورة سلبية، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنها من الجرائم الوقتية ولا يمكن تحققها بصورة مستمرة ذلك إن الوقت لا يدخل عنصراً في ركنها المادي، انما يتحقق هذا الركن بمجرد وقوع فعل التلاعب.

٢ـ خصائص جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها من حيث ركنها المعنوي : يتعلق الركن المعنوي لأي جريمة ومنها الجريمة محل البحث بنفسية الجاني[٤٦]، وهذا الركن قد يتحقق بصورة عمدية أو غير عمدية[٤٧]، وعلى اساس هذا التقسيم يمكن استنتاج خصاص هذه الجريمة بتحديدها كجريمة عمدية أو غير عمدية، وبالرجوع إلى الجريمة محل البحث من حيث بنائها القانوني يتبين انها يمكن أن تتحقق بصورة عمدية أو غير عمدية، وذلك بنص الفقرة (رابعاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ المذكور سابقاً، اذ تنص على انه : " تعتبر الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا القرار جرائم مخلة بالشرف "، فمن خلال دراسة وتحليل النص المتقدم يتضح أن المشرع قد اسبغ صفة الاخلال بالشرف على الجرائم

المنصوص عليها في هذا القرار في حال ارتُكبت بصورة عمدية, ومن باب المفهوم المخالف لمعنى هذا النص يتضح أن هذه الجرائم والتي من بينها الجريمة محل البحث يمكن أن تكون بصورة غير عمدية بالإضافة إلى صورتها العمدية إلا انها اذا كانت غير عمدية تتجرد من صفة الاخلال بالشرف. ومن خلال ما تقدم يمكن القول أنت جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو السجلات الخاصة بدرجاتها يمكن أن تُرتكب بصورة عمدية أو غير عمدية وذلك بالنظر إلى صورة ركنها المعنوي من حيث اشتراط تحققه توفر القصد الجرمي لدى الجاني أو يُكتفى بالخطأ الجرمي لديه فقط, وهذا ما سنبحثه تفصيلاً في الصفحات القادمة.

ثانياً - خصائص جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها من حيث عقوبتها : يُقصد بخصائص جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها من حيث عقوبتها في هذا المقام هو تحديد انتسابها إلى أي من أنواع الجرائم التي اخذ بها المشرع العراقي بتقسيمه الجرائم عموماً تقسيماً ثلاثياً بالنظر إلى شدتها بناءً على شدة العقوبة المحددة لكل منها[٤٨]، اذ قسمها على جنايات وجنح ومخالفات تكون الجنايات اشد هذه الانواع الثلاثة تليها الجنح ومن ثم تأتي بعدهما المخالفات التي هي اقل شدة من الجنايات والجنح، فقد اخذ بهذا التقسيم كما حدد المقصود بكل من الجناية والجنحة والمخالفة وذلك بموجب المواد من (٢٣ – ٢٧) من قانون العقوبات المذكور سابقاً، اذ تنص المادة (٢٥) منه على انه : " الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع: الجنايات والجنح والمخالفات. يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون ".

كما تنص المادة (٢٥) من على انه : " الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: ١ – الإعدام ٢ – السجن المؤبد. ٣ – السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة "، اما المادة (٢٦) فإنها تنص على انه : " الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١ – الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.

٢ – الغرامة "، في حين تنص المادة (٢٧) على انه : " المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١ – الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر.

٢ – الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً ". وعلى اساس ما تقدم يتضح أن جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها تُعد من نوع الجنايات، وذلك استناداً إلى نوع العقوبة المحددة لها بموجب الفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ المذكور سابقاً وهي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، مما يجعلها تخضع لأحكام الجنايات كافة من حيث اجراءات الدعوى الجزائية التي تنشأ عنها ونوع المحكمة المختصة بالنظر فيها والاحكام الاخرى المتعلقة بالتهمة وطرق الطعن بالأحكام والافراج الشرطي وغيرها.

الفرع الثاني : علة تجريم التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها :

سنحاول في هذا الفرع تسليط الضوء على العلة التي دعت المشرع العراقي إلى النص على احكام الجريمة محل البحث، فمن الثابت أن المشرع عندما يجد حقاً من الحقوق أو مصلحة من مصالح المجتمع جديرة بالحماية الجنائية فانه يسبغ عليها الحماية الجنائية بالتجريم والعقاب بهدف صيانتها من التلاعب غير المشروع بها[٤٩]، وهنا فان علة التجريم في جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو السجلات الخاصة بدرجاتها تتمثل بأهمية المصلحة التي توخى المشرع حمايتها جنائياً والخطر الذي يحيق بها، إذ تتمثل هذه المصلحة بنزاهة الوظيفة العامة[٥٠]، – وظيفة التربية والتعليم – وكذلك صيانة الامانة التعليمية والحفاظ على الثقة الممنوحة للأستاذ في تعليم الطلبة وعدم محاباته لبعضهم على البعض الآخر من جهة، وعدم حرمانه البعض من استحقاقه الفعلي من جهة اخرى، فان أي من صور التلاعب غير المشروع بالأوراق أو السجلات محل هذه الجريمة يشكل اخلالاً بنزاهة وظيفة التربية والتعليم ويؤدي إلى زعزعة الثقة بين الطلبة والاساتذة وبين الاساتذة والمؤسسة التعليمية، كملا إن منح الطالب درجة اكثر من استحقاقه يؤدي إلى تنشئة جيل ذات علمية غير رصينة وبالمقابل قد يؤدي هذا الفعل إلى إبعاد بعض الطلبة المتميزين والمجتهدين عن

المراكز الحقيقية التي ينبغي توليها من قبلهم في قيادة المجتمع مستقبلاً؛ فضلاً عن أن التلاعب بالأوراق الامتحانية أو السجلات الخاصة بدرجاتها يكون في الغالب صادراً عن احد الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة مقابل اخذه أو قبوله للرشوة والتي تعد من اهم جرائم الاخلال بالوظيفة العامة، وإزاء هذه الاهمية للمصلحة محل الحماية وعدم كفاية نصوص قانون العقوبات بهذا الشأن وعدم كفاية المسؤولية المدنية والمسؤولية الانضباطية فقد تدخل المشرع بتجريم التلاعب بالأوراق الامتحانية أو السجلات الخاصة بدرجاتها، وذلك بموجب احكام الفقرتين (ثالثاً و رابعاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ المذكور سابقاً. وعلى اساس ما تقدم يمكن تحديد علة التجريم في جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو السجلات الخاصة بدرجاتها محل البحث بالفقرات الآتية :

اولاً – صيانةً لنزاهة وكرامة الوظيفة العامة الخاصة بالاكاديميين.

ثانياً – لمكافحة الفساد الإداري والتعليمي والحد من الرشوة[٥١].

ثالثاً- صيانة الثقة بين الطلبة والاساتذة وبين الاساتذة والمؤسسة التعليمية.

رابعاً- لتنشأة جيل متعلم مؤهل لقيادة المجتمع مستقبلاً[٥٢].

خامساً – عدم كفاية نصوص التجريم والعقاب في قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً بهذا الشأن.

سادساً – عدم كفاية الجزاءات المدنية والانضباطية المقررة في هذا المقام.

المبحث الثاني : أحكام جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها : لكل جريمة احكام قانونية بعضها تتعلق بالبناء القانوني لها أي ما يدخل في كيانها، اذ تتعلق بأركان وشروط تحققها كما وصفها المشرع والجزاء القانوني الذي يُحتم المشرع فرضه على الجاني فيها وهذا ما اصطلح عليه في الفقه الجنائي بالأحكام الموضوعية للجريمة، بالإضافة إلى احكام قانونية أخرى توضح اجراءات الدعوى الجزائية التي تنشأ عن الجريمة والتي تمثل وسيلة المجتمع وطريقة القضاء الجنائي في محاسبة الجاني وهي ما تسمى بالأحكام الاجرائية للجريمة، اذ لا تتحقق الجريمة كما رسمها المشرع إلا بتوفر احكامها الموضوعية وتحديداً اركانها هذا من جانب ومن جانب

آخر فان محاسبة المتهم فيها للتوصل إلى براءته أو ادانته وإنزال الجزاء الجنائي المناسب بحقه ليست مسألة مزاجية أو ارتجالية، انما هي طريقة قانونية فنية تستند إلى مبادئ وأحكام وطرق قانونية الزم المشرع الجهات المعنية اتباعها وفي حدود البناء القانوني لها؛ وأن جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو السجلات الخاصة بدرجاتها - محل البحث - شأنها شأن الجرائم الاخرى فإنها تتمتع بنوعي الاحكام الموضوعية والاجرائية المبينة اعلاه، وبالنظر لسعة الاحكام الاجرائية وعدم تميز الجريمة محل البحث عن غيرها في هذه الاحكام بقدر يستحق الخوض في دراستها وتحليلها، لذا سنقتصر على بحث وتحليل احكامها الموضوعية فحسب، والتي تشمل اركانها والجزاءات الجنائية المترتبة عليها، وهذا ما دعانا إلى تقسيم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الاول لبيان اركان الجريمة موضوع البحث ونجعل المطلب الآخر لتسليط الضوء على العقوبة الجنائية المقررة لها قانوناً.

المطلب الأول : أركان جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها : لكي نكون امام جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها، لابد من تحقق اركانها المستلزمة قانوناً وهذه الاركان على نوعين : اركان عامة واخرى خاصة، لابد من تحققها مجتمعة على وفق الصورة المرسومة لها قانوناً، وهذا يستلزم بحث موضوع عنوان هذا المطلب عبر تقسيمه على فرعين نتناول في الفرع الاول اركانها الخاصة وفي الآخر اركانها العامة.

الفرع الأول : الركن الخاص لجريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها : من خلال الرجوع إلى النص القانوني الخاص بالجريمة محل البحث نجده يستلزم لتحققها تحقق ركن خاص يميزها عن سواها من الجرائم الاخرى والذي يسمى أحياناً بالركن المفترض[٥٣]، وهذا الركن يتعلق بمحل الجريمة، أي بالمحل الذي ينصب عليه سلوك الجاني، اذ تنص الفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ المذكور سابقاً على انه : " يعاقب ... كل من تلاعب بالدفاتر أو الاوراق المستخدمة في الاجابة على اسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات

العامة أو بالسجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها ... "، فمن خلال تحليل النص المتقدم نجد أن المشرع قد حدد محل هذه الجريمة بالدفاتر أو الاوراق الامتحانية أو السجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها، ويتضح أن هناك تعداد غير مبرر بالنسبة لعبارة (بالدفاتر أو الاوراق المستخدمة في الاجابة على اسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة)؛ اذ يكفي ذكر (الاوراق الامتحانية فحسب) فالدفاتر هي مجموعة اوراق مضمومة لبعضها لأداء الامتحان ولا داعي لذكرها ضمن صيغة النص القانوني هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان عبارة (الاوراق الامتحانية) تغني ايضاً عن عبارة (بالدفاتر أو الاوراق المستخدمة في الاجابة على اسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة) المطولة، فهي امتحانات سواء اجرتها المدرسة بموجب اسئلة معدة من قبلها ام كانت اسئلة عامة مركزية. لذا نقترح على مشرعنا ضرورة تعديل الفقرة المتقدمة بإعادة النظر بصياغة نصها ونقترح أن تكون بالصيغة الآتية : ((يعاقب ... كل من تلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها ...)). وعموماً فأنه يمكن القول : أن محل الجريمة موضوع البحث لابد أن يكون ورقة امتحانية أو سجل مدرسي مخصص لدرجات هذه الامتحانات، ومن ثم فان السلوك الاجرامي الصادر عن الجاني المتمثل بالتلاعب والذي سنبينه في الصفحات القادمة لابد أن ينصب على ورقة واحدة أو اكثر من هذه الاوراق أو السجلات، مما يترتب عدم تحقق هذه الجريمة مهما بلغت صورة ذلك التلاعب ومهما كانت درجة خطورة الجاني فانه لا يحقق الجريمة محل البحث اذا انصب على شيء أو اوراق أو اي محررات أخرى غير ما ذكر؛ انما يمكن أن نكون أمام جريمة أخرى في حال اكتمال اركانها وشروطها، كأن ينصب على مخاطبات رسمية تخص الامتحانات أو ينصب على اوراق أخرى خاصة بملفات الطلبة أو غير ذلك. وبالرجوع إلى القوانين والتعليمات ذات العلاقة المذكورة سابقاً فإنها لم تضع مفهوماً محدداً لهذه الاوراق الامتحانية أو السجلات الخاصة بدرجاتها، ومن ثم فان أي ورقة يتم استعمالها في الاجابة على اسئلة امتحانية سواء كانت موجودة لدى الطالب الممتحن مسبقاً ام كانت مزودة له من قبل ادارة المدرسة أو من قبل استاذ المادة محل الامتحان وسواء كانت مختومة بختم معين أم مذيلة بتوقيع ما أم كانت مجردة

من ذلك وسواء كانت ورقة عادية أم انها ورقة معدة بصورة وشكل مخصصة لأداء الامتحانات المدرسية، كما يمكن أن تكون تلك الورقة مفردة أو على شكل عدة اوراق تأخذ صورة الدفتر الإمتحاني، وكذلك الحال بالنسبة للسجلات المدرسية الخاصة بالدرجات الامتحانية فإنها تشمل كل سجل معتمد من قبل ادارة المدرسة أو من قبل استاذ المادة ومخصص لتحرير وتثبيت الدرجات الامتحانية الخاصة بالطلبة، فالفرضيات والصور المتقدمة كلها يمكن أن تكون محلاً صالحاً لجريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها محل البحث.

الفرع الثاني : الاركان العامة لجريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها : يستلزم تحقق جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها توفر ركنين عامين : الركن المادي والركن المعنوي، اذ أن تحقق الركن الخاص الموضح في الفرع السابق لا يكفي لاكتمالها على وفق بنائها القانوني، وهذا يتطلب تقسيم دراسة وبحث عنوان هذا الفرع على فقرتين نحدد في الفقرة الاولى الركن المادي لهذه الجريمة ونجعل الفقرة الاخرى لبيان ركنها المعنوي.

أولاً – الركن المادي لجريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها : يمثل هذا الركن المتطلب المادي للجريمة محل البحث[٥٤]، وانه في اغلب الجرائم يتكون من ثلاثة عناصر وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما، ولما اوضحنا في الصفحات السابقة بأن الجريمة محل البحث جريمة خطر؛ اي جريمة شكلية أو ما تسمى بـ (جريمة السلوك المحظ)؛ لذا فان ركنها المادي يتكون من السلوك الاجرامي دون اشتراط تحقق النتيجة الجرمية بمفهومها المادي، بل يُكتفى بتحققها بمفهومها القانوني فقط، ومن ثم فلا داعي لبحث علاقة السببية بين العنصرين، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنها تُعد من الجرائم الايجابية؛ لذا فان السلوك الاجرامي فيها يأخذ صورة القيام بعمل وهذا العمل يتمثل بالتلاعب؛ وبالحقيقة لم يتم العثور على تعريف تشريعي أو قضائي للتلاعب، إلا أن المشرع العراقي قد حدد المحل الذي يقع عليه هذا التلاعب وهو – كما بينا سابقاً – الاوراق

الامتحانية أو السجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها، وقد احسن بمسلكه هذا، اذ أن مصطلح (التلاعب) من السعة بحيث يصعب تحديده بتعريف نصي جامعاً مانعاً له، وان صح لزمن معين فانه قد لا يصح لزمن آخر نتيجة التطور والتقدم المستمر لنواحي الحياة المتنوعة؛ مما يجعله نصاً محرجاً للتطبيق القضائي ويؤدي إلى افلات بعض الجناة من المساءلة الجنائية نتيجة عدم امكانية انطباق التعريف التشريعي على صورة الفعل الصادر منهم لعدم احتوائه في التعريف النصي للتلاعب، إلا أن المشرع قد اورد مجموعة صور من الافعال التي عدها من قبيل هذا التلاعب، وذلك بموجب نص الفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ المذكور سابقاً التي جاءت تنص على انه : " يعاقب ... كل من تلاعب بالدفاتر أو الاوراق المستخدمة في الاجابة على اسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة أو بالسجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها، كتبديل اغلفتها أو الكتابة فيها أو سحب اوراق منها أو اضافة اوراق إليها أو تحريف درجاتها أو استبدالها "، وقد احسن مشرعنا ثانية عندما أورد هذه المصاديق من التلاعب محل البحث على سبيل المثال لا الحصر، مما ترك الباب مفتوحاً امام القضاء وذوي الاختصاص في القانون لإدخال صور أخرى وعدها تلاعباً من هذا القبيل ايضاً. فالسلوك الاجرامي في الركن المادي للجريمة محل البحث يتحقق بحصول فعل التلاعب كأن يحصل بإحدى صوره في النص المتقدم كقيام الجاني بتبديل غلاف الدفتر الإمتحاني أو السجل الخاص بالدرجات الامتحانية أو يقوم بالكتابة على الورقة الامتحانية كإضافة كلام لم يُذكر فيها من قبل الطالب الممتحن وكذلك الحال اذا قام الجاني بسحب ورقة أو اكثر من الاوراق الامتحانية كأن يقوم بسحب ورقة أو اكثر من الاوراق الامتحانية المنفردة أو من اوراق داخل دفتر امتحاني أو من ضمن اوراق السجل الخاص بالدرجات الامتحانية أو بالعكس بأن يقوم بإضافة بعض الاوراق إلى تلك الاوراق الامتحانية أو السجلات وقد يحصل التلاعب بصورة تحريف الدرجات الموجودة في تلك الدفاتر أو السجلات بالإضافة إلى صورة قيام الجاني بفعله من خلال استبدال ورقة امتحانية أو اكثر بغيرها أو استبدال سجل الدرجات بشكل كلي أو جزئي وغير ذلك من صور التلاعب التي يمكن أن ترتكب وتحمل معنى احدى صور

ومصاديق التلاعب المتقدم بيانها. وفي الحقيقة أن المشرع العراقي قد عد أي من الصور المتقدمة تلاعباً محققاً للسلوك الاجرامي في الجريمة محل البحث بغض النظر عن صفة الجاني أو جنسه فيمكن أي يحصل التلاعب من واحد أو اكثر من المعلمين أو المعلمات أو المدرسين أو المدرسات وكذلك الشأن في حال حصوله من شخص عادي لم يكن موظفاً في السلك التربوي والتعليمي. هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يستلزم هدف معين من ذلك التلاعب أو نتيجة مادية تترتب عليه، وعلى اساس ما تقدم فانه يمكن تعريف التلاعب كعنصر سلوك اجرامي في الجريمة محل البحث بأنه : ((كل فعل غير مشروع ينصب على ورقة امتحانية أو سجل مدرسي خاص بالدرجات الامتحانية صادر من غير الطالب الممتحن خلافاً للقانون)). لذا فان الجريمة محل البحث هي جريمة ايجابية ولا يمكن أن تحصل بالامتناع، وبما انها من جرائم الخطر أو السلوك المحض فان ركنها المادي يكتمل بتحقق السلوك الاجرامي دون اشتراط تحقق نتيجة جرمية بمفهومها المادي، لذا فلا مجال للحديث عن عنصري النتيجة الجرمية وعلاقة السببية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان الشروع فيها لا يمكن تحققه بصورته الخائبة، انما يمكن أن يحصل بصورته الموقوفة فقط[٥٥].

ثانياً – الركن المعنوي لجريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها : يمثل الركن المعنوي الجانب النفسي أو المتطلبات النفسية للجريمة محل البحث، فهو ذا علاقة بنفسية وشخص الجاني ويكون عموماً على صورتين : القصد الجرمي في الجرائم العمدية والخطأ الجرمي في الجرائم غير العمدية[٥٦]، وبما أن جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها تُعد من الجرائم العمدية فيأخذ هذا الركن فيها صورة القصد الجرمي الذي يعرفه قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً بنصه على انه : " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى "[٥٧]. وان القصد المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والارادة، ذلك بأن يكون الجاني عالماً بأن فعله يشكل صورة من صور التلاعب غير المشروع بالأوراق الامتحانية أو السجلات محل الجريمة[٥٨]، ويقوم بذلك الفعل بإرادته

الحرة المدركة, وفي حال تخلف هذين الشرطين أو احدهما يؤدي إلى هدم الركن المعنوي في الجريمة ومن ثم انعدام تحققها وفق تكييفها القانوني، فان تحقق القصد الجرمي العام لدى الجاني فنكون امام الجريمة محل البحث أما اذا انتفى القصد الجرمي العام لديه فقد تتحقق جريمة أخرى في حال توفر اركانها وشروطها.

المطلب الثاني : عقوبة جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها : بالرجوع إلى الاساس القانوني لجريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها والمتمثل بالفقرة (ثالثاً) من قرارا مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ المذكور سابقاً التي تنص على انه : " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من تلاعب ..."، نجد أن المشرع العراقي يعد الجريمة محل البحث جناية، اذ عاقب عليها بإحدى عقوبات الجناية، وهو بذلك قد حدد لها عقوبة اصلية وعقوبات فرعية، وعلى هذا الاساس سنقوم بدراسة موضوع هذا المطلب بتقسيمه على فرعين نبين في الفرع الاول العقوبة الاصلية لجريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها، ونوضح في الفرع الآخر عقوباتها الفرعية.

الفرع الأول : العقوبة الاصلية لجريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها : تتمثل العقوبة الاصلية للجريمة محل البحث استناداً إلى نصها القانوني المتمثل بالفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور سابقاً بعقوبة السجن المؤقت وهي احدى العقوبات السالبة للحرية التي حددها المشرع بمدة لا تزيد على سبع سنوات، وهي بذلك تكون مدة تزيد على خمس سنوات إلى سبع سنوات، اذ يُعرف السجن بموجب المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً بنصها على انه : " السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إن كان مؤبداً والمدة المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً ومدة السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ... "، ومن خلال تحليل النص المتقدم نجد أن عقوبة هذه الجريمة تقع ضمن مدة السجن المؤقت، ففي حال ثبوت ارتكاب الجاني

للجريمة محل البحث يكون على محكمة الجنايات أن تحكم عليه بعقوبة السجن مدة يكون حدها الادنى اكثر من خمس سنوات وحدها الاعلى لا يزيد على سبع سنوات سواء كان الجاني فاعلاً ام مساهماً تبعياً. وهنا يجد الباحث في هذه العقوبة انها تُعد خفيفة أحياناً اذا ما قورنت بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير المنصوص عليها بموجب احكام قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً، اذ حددت المادة (٢٨٩) من هذا القانون عقوبة التزوير في المحررات الرسمية بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وعاقب القانون نفسه في المادة (٢٩٥/ ٢) منه بعقوبة الحبس على جريمة التزوير التي ترتكب في محرر عادي، إذ أن الاوراق الامتحانية قد تكون محررات عادية كما يمكن أن تكون محررات رسمية اذا تم اعطائها الصفة الرسمية من خلال تدخل الموظف المختص في اعطائها هذه الصفة بأي طريقة كما هو الحال بشأن الاوراق الامتحانية المعدة من قبل موظف مختص ومختومة بشكل رسمي لأداء الامتحانات التقويمية الوزارية العامة؛ وان التلاعب بهذه الاوراق لا يعدو أن يكون صورة من صور التزوير المادي أو المعنوي، فبالنسبة لعقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات المحددة بموجب الفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المذكور اعلاه قد تكون مناسبة في حال كون الورقة أو الدفتر الإمتحاني محل الجريمة محرراً عادياً كونها تعد عقوبة مشددة بالنسبة للعقوبة المحددة بموجب المادة (٢٩٥/ ٢) اعلاه، إلا انها عقوبة خفيفة وفيها تهاون في محاسبة الجاني في حال ما اذا كانت الورقة أو الدفتر الإمتحاني محل هذه الجريمة يشكل محرراً رسمياً، لذا ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة تعديل الفقرة (ثالثاً) المذكورة آنفاً لتشديد العقوبة الواردة فيها في حال ما إذا كان التلاعب قد ارتكب في ورقة أو دفتر امتحاني رسمي بأن تكون السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة ونقترح أن يكون النص الجديد بالصيغة الآتية : ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات كل من تلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها، كتبديل اغلفتها أو الكتابة فيها أو سحب اوراق منها أو اضافة اوراق إليها أو تحريف درجاتها أو استبدالها. وتكون العقوبة السجن مدة

لا تزيد عن خمس عشرة سنة والغرامة اذا ارتكب التلاعب على أوراق امتحانية رسمية أو السجلات المدرسية الرسمية الخاصة بدرجاتها)).

الفرع الثاني : العقوبات الفرعية لجريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها : لم يكتفِ المشرع العراقي بالعقوبات الاصلية، فقد اقر عقوبات أخرى اصطلح على تسميتها بالعقوبات الفرعية، تُفرض على مرتكبي بعض الجرائم ولكن ليس بصفة مستقلة انما تُفرض تبعاً للحكم بعقوبة اصلية معينة، وان العلة في اقرار مثل هذه العقوبات هو عدم كفاية العقوبات الاصلية في ردع واصلاح بعض الجناة، انما هم بحاجة إلى عقوبات أخرى تعزز وتقوي فعالية الردع والاصلاح المبتغاة من العقوبة الاصلية، وهذه العقوبات الفرعية بعضها وجوبية تلحق المحكوم عليه بحكم القانون وتسمى بالعقوبات التبعية واخرى جوازية حيث سمح المشرع للقاضي الحكم بها تبعاً للعقوبة الاصلية في حال قدرت المحكمة ضرورة الحكم بها وتسمى بالعقوبات التكميلية، ولغرض بيان العقوبات الفرعية المقررة للجريمة محل البحث ارتأينا دراسة هذا الفرع عبر فقرتين نبين في الفقرة الاولى العقوبات التبعية ونسلط الضوء في الفقرة الاخرى على العقوبات التكميلية.

أولاً – العقوبات التبعية لجريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها : إن ما يميز العقوبات التبعية وحسب احكامها التي بينها قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً انها تلحق المحكوم عليه بحكم القانون ولا يستلزم النص عليها في الحكم القضائي هذا من جهة ومن جهة أخرى ليس لها تطبيق بشكل مستقل انما تكون تبعاً للحكم بعقوبة اصلية، كما انها عقوبات خاصة بجرائم الجنايات فحسب دون الجنح والمخالفات، فضلاً عن انها لم تحدد لكل جريمة على حدة, إنما تم تحديدها جملة اعتماداً على نوع العقوبة الاصلية المحكوم بها أو بناءً على العقوبة الاصلية المحكوم بها ونوع الجناية موضوع الحكم. وتتمثل هذه العقوبات بعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا وعقوبة مراقبة الشرطة, فبالنسبة لعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا فإنها تخضع لمبدأ "نصية العقوبات" شأنها شأن الجزاءات

الجنائية الاخرى، فهي تجد اساسها القانوني في المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً التي تنص على انه : " الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية : ١ – الوظائف والخدمات التي كان يتولاها. ٢ – أن يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية. ٣ – أن يكون عضواً في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او كان مديراً لها. ٤ – أن يكون وصياً او قيماً او وكيلاً. ٥ – أن يكون مالكاً او ناشراً او رئيساً لتحرير احدى الصحف"[٥٩]. وعلى اساس النص المتقدم فان المحكوم عليه عن الجريمة محل البحث يستتبع ذلك الحكم حرمانه من ممارسة أو التمتع بأي حق من الحقوق المبينة في النص المتقدم منذ صدور الحكم بحقه وطيلة بقائه في المؤسسة الاصلاحية؛ ذلك كونها من الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على سبع سنوات وكما بينا سابقاً، ومن ثم فإنها تكون مشمولة بحكم هذا النص، وكذلك المادة (٩٧) من القانون نفسه فإنها تنص على الحرمان من حق آخر وهو حرمان المحكوم عليه عن الجريمة محل البحث من ادارة امواله أو التصرف فيها بغير الايصاء والوقف إلا بإذن من المحكمة الشرعية منذ صدور الحكم وحتى انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر[٦٠]. أما بشأن عقوبة مراقبة الشرطة فإنها مقررة لجنايات محددة بالاسم ومشروطة بإقترانها بظرف مشدد، لذا يجد الباحث عدم ضرورة بحثها في هذا المقام كونها لا تنطبق على الجريمة محل البحث[٦١].

ثانياً – العقوبات التكميلية لجريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها : تُعد العقوبات التكميلية النوع الآخر من العقوبات الفرعية فهي تشترك في الحكم مع العقوبات التبعية في انها لا تفرض بشكل منفرد، انما يلزم ان تُسبق بالحكم بعقوبة اصلية، إلا انها تختلف عنها من حيث ان العقوبات التبعية تلحق المحكوم عليه بحكم القانون ولا يستلزم النص عليها في منطوق الحكم القضائي هذا من جهة ومن جهة اخرى فإنها متعلقة بالجنايات دون الجنح والمخالفات في حين أن العقوبات التكميلية لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا تم النص عليها صراحة من قبل المحكمة المختصة ضمن منطوق الحكم القضائي وهي تخص الجنايات والجنح المعاقب عليها

بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنة، واستناداً الى نصية العقوبات التكميلية، فإنها تجد اساسها القانوني ضمن نصوص قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً وهي تنقسم عموماً على نوعين : عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا وعقوبة المصادرة. وهذا ما سنحاول بيانه فيما يأتي :

١- عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا لجريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها : لقد نص المشرع العراقي على عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا بوصفها عقوبة تكميلية بموجب المادة (١٠٠/ أ) من قانون العقوبات المذكور سابقاً التي تنص على انه : " للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت او بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان[٦٢] : ١ – تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً. ٢ – حمل اوسمة وطنية او أجنبية. ٣ – الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار كلاً او بعضاً ". ومن خلال تحليل النص المتقدم يتبين أن حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فيه يبدأ من تأريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الاصلية أو من تأريخ انقضائها لأي سبب آخر ومدة تنفيذها لا تزيد على سنتين، وبما انها عقوبة جوازية بالنسبة للمحكمة وانها خاصة بجرائم الجنايات وبعض الجنح فإنها تشمل الجريمة محل البحث، كونها من الجنايات ومعاقب عليها بالسجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على سبع سنوات – كما مر بنا في الصفحات السابقة - ففي حال اصدرت المحكمة المختصة حكماً يقضي بمعاقبة الجاني عن ارتكابه الجريمة موضوع البحث يكون لها سلطة الحكم عليه ايضاً بعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المذكورة اعلاه لمدة لا تزيد على سنتين بدءً من تأريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو من تأريخ انقضائها لأي سبب آخر.

٢- عقوبة المصادرة لجريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها : تجد عقوبة المصادرة اساسها القانوني بوصفها عقوبة تكميلية في المادة (١٠١) من

قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً، التي تنص على انه : " فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لإستعمالها فيها... "، فعقوبة المصادرة بهذا الشأن تُعد عقوبة تكميلية وقد حدد المشرع شروطاً لابد من توفرها ليجوز للمحكمة المختصة الحكم بها تُستنتج من النص المتقدم، اذ يُشترط أن يكون هناك حكم صادر من محكمة مختصة بعقوبة اصلية، وان يكون محل الدعوى الجزائية الصادر فيها ذلك الحكم جريمة من نوع الجنايات أو الجنح، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم بها بشكل منفرد (مستقل) إنما يجب أن تكون مسبوقة بالنطق بعقوبة اصلية[٦٣]، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان فرضها جائز في الجنايات والجنح فقط دون المخالفات، فضلاً عن ضرورة توفر شرط آخر مهم وهو أن لا تكون الجريمة مما يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة كعقوبة اصلية؛ اذ لا يجوز الجمع بين عقوبة المصادرة كعقوبة اصلية وعقوبة تكميلية في آنٍ واحد، ومن خلال ما تقدم فان للمحكمة عند الحكم على الجاني في الجريمة محل البحث أن تحكم فضلاً عن عقوبة السجن ضمن الحدود القانونية أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من هذه الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لإستعمالها فيها، كالأقلام والاحبار والاجهزة الاليكترونية والآلات الاخرى التي استعملها الجاني في قيامه بالتلاعب بالأوراق أو السجلات محل الجريمة وكذلك لها الحكم بمصادرة هذه الاروراق أو السجلات في حال ضبطها بيد الجاني بعد ارتكابه للجريمة وكل ما حصل عليه من اموال مقابل ارتكابه لها سواء كانت اجر مقابل ارتكابها أم هدية ام غير ذلك. اذ إن هذه الجريمة مشتملة على الشروط التي تجوز للمحكم الحكم بهذه العقوبة التكميلية، فهي من نوع الجنايات استناداً إلى عقوبتها الاصلية المتمثلة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات – وكما اوضحنا سابقاً – فضلاً عن عدم استلزام القانون عقوبة المصادرة فيها.

الخاتمة : في نهاية بحثنا (لجريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها) تم تحديد مجموعة استنتاجات ومقترحات لعلها تُسهم بتعزيز الفائدة العلمية

والعملية وإثراء المكتبات القانونية بقدر من الحداثة والتطوير بالمعلومات القانونية، نحاول ذكر اهمها في الفقرتين الآتيتين :

أولاً – الاستنتاجات :

سنحاول في هذه الفقرة تسليط الضوء على أهم الاستنتاجات التي اظهرتها دراسة الجريمة محل البحث :

١- عدم وجود تعريف تشريعي محدد لجريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها, إذ اقتصر المشرع العراقي على بيان احكامها من حيث التجريم وتحديد الاركان العامة والخاصة والعقوبات التي تلحق مرتكبها وغير ذلك، كما هو مسلكه بشأن اغلب الجرائم.

٢- تجد جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها اساسها القانوني ضمن احكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ المذكور سابقاً.

٣- اعتبر المشرع العراقي الاوراق الامتحانية والسجلات الخاصة بدرجاتها محلاً للحماية الجنائية، وذلك عبر تجريمه مختلف صور التلاعب بها وعاقب عليه جزائياً.

٤- من خصائص جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها في القانون العراقي انها : جناية، ايجابية، وقتية، جريمة خطر، جريمة عمدية يتمثل ركنها المعنوي بالقصد الجرمي العام بعنصريه العلم والارادة، فضلاً عن كونها جريمة مخلة بالشرف, وذلك حسب المعطيات والتحليل المبين في الصفحات السابقة.

٥- ميز المشرع العراقي جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها عن غيرها باستلزام بنائها القانوني تحقق ركن خاص بها يتعلق بمحل الجريمة، بأن يكون اوراق امتحانية أو سجلات خاصة بدرجاتها.

٦- جعل المشرع العراقي من الجريمة محل البحث جناية وعاقب مرتكبها على هذا الاساس.

٧- تتمثل عقوبة جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، فضلاً عن بعض العقوبات الفرعية المتمثلة بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة.

٨- عدم امكانية تحقق الجريمة محل البحث بصورة الجريمة الخائبة، كونها من جرائم الخطر، اذ لا يستلزم المشرع النتيجة الجرمية بمفهومها المادي ضمن ركنها المادي.

ثانياً – المقترحات :

سنقوم فيما يأتي بذكر أهم المقترحات التي نأمل من مشرعنا العراقي الأخذ بها لسد الثغرات القانونية وإزالة اللبس أو الغموض الذي يكتنف نصوص بعض المواد التي تحدد البناء القانوني للجريمة محل البحث :

١- اثنينا على اسلوب المشرع العراقي في مسلكه بعدم وضعه تعريفاً تشريعياً محدداً لجريمة (التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها)، لكون وضع التعريفات ليست مهمة تشريعية، فضلاً عن الأسباب التي بيناها في محلها.

٢- اقترحنا تعريفاً للجريمة محل البحث بأنها : ((كل تصرف يصدر من الجاني ينصب على ورقة امتحانية أو سجل الدرجات الخاصة بها يؤدي إلى تغييره أو تغيير محتواه من حيث الشكل أو عدد الاوراق أو بيانات الطالب الممتحن أو مضمون الاجابة أو الدرجة التي تحويها تغييراً بصورة غير مشروعة)).

٣- ندعو مشرعنا العراقي إلى ضرورة اجراء تعديل على نص الفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ المذكور سابقاً ونقترح أن تكون بالصيغة الآتية : ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات كل من تلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها، كتبديل اغلفتها أو الكتابة فيها أو سحب اوراق منها أو اضافة اوراق إليها أو تحريف درجاتها أو استبدالها))، تجنباً للتعداد غير المبرر بالنسبة لعبارة (بالدفاتر أو الاوراق المستخدمة في الاجابة على اسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة) الواردة في النص الحالي اذ يكفي ذكر (الاوراق الامتحانية فحسب) فالدفاتر هي مجموعة اوراق مضمومة لبعضها لأداء الامتحان ولا داعي لذكرها ضمن صيغة النص القانوني هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى

فان عبارة (الاوراق الامتحانية) تغني ايضاً عن عبارة (بالدفاتر أو الاوراق المستخدمة في الاجابة على اسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة) المطولة، فهي امتحانات سواء اجرتها المدرسة بموجب اسئلة معدة من قبلها ام كانت اسئلة عامة مركزية.

٤- اقترحنا تعريفاً للتلاعب الذي يمثل عنصر السلوك الاجرامي في الجريمة محل البحث بأنه : ((كل فعل غير مشروع ينصب على ورقة امتحانية أو سجل مدرسي خاص بالدرجات الامتحانية صادر من غير الطالب الممتحن خلافاً للقانون)).

٥- ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة تعديل الفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ المذكور سابقاً لتشديد العقوبة الواردة فيها في حال ما إذا كان التلاعب قد ارتكب في ورقة أو دفتر امتحاني رسمي بأن تكون السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة بناءً على الاسباب والمبررات المذكورة في الصفحات السابقة، ونقترح أن يكون النص الجديد بالصيغة الآتية : ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات كل من تلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها، كتبديل اغلفتها أو الكتابة فيها أو سحب اوراق منها أو اضافة اوراق إليها أو تحريف درجاتها أو استبدالها. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة والغرامة اذا ارتكب التلاعب على أوراق امتحانية رسمية أو السجلات المدرسية الرسمية الخاصة بدرجاتها)).

الهوامش

(١) ينظر : المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) ينظر : الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي, القاموس المحيط, ط ٨, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر, بيروت, ٢٠٠٥, ص ٨٨.

(٣) ينظر : ابو عبدالرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي, كتاب العين, ط ١, منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات, بيروت, ١٩٨٨, ص ١١٩.

(٤) ينظر : ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا, مقاييس اللغة, دار التراث اللغوي للطباعة والنشر, ٢٠٠٨, ص ١٩٤.

(٥) ينظر : جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور, لسان العرب, ج ٦, ط ١, دار صاد, بيروت, ١٩٨٩, ص ١٢٨.

(٦) ينظر : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي, مختار الصحاح, دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١, ص ٤١٨.

(٧) ينظر : مجموعة من المؤلفين, المنجد في اللغة والأعلام, ط ٣٠, دار المشرق, بيروت, ١٩٨٨, ص ٤٩٢.

(٨) ينظر : جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور, مصدر سابق, ص ٨٦.

(٩) ينظر : احمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، ج ٢, ط ١, المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٦، ص ٥٥٤.

(١٠) ينظر : جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور, مصدر سابق, ص ١٦٧.

(١١) سورة التوبة الآية (٦٥).

(١٢) سورة الانعام الآية (٣٢).

(١٣) سورة الانبياء الآية (١٦).

(١٤) ينظر : احمد بن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، ط ١، ج ٦، ١٩٧٩، ص١٠١.

(١٥) ابو عبدالرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي, مصدر سابق، ص ١٧٣.

(١٦) ينظر : مجموعة من المؤلفين, مصدر سابق، ص ٤٩٨.

(١٧) ينظر : ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا, مصدر سابق، ص ١٩٦.

(١٨) وهي السورة رقم (٦٠) في ترتيب المصحف الشريف، مدنية، عدد آياتها ثلاث عشرة آية.

(١٩) ينظر : مجموعة مؤلفين, المنجد في اللغة والأعلام, مصدر سابق, ص ٢٠.

(٢٠) سورة الكهف, آية ١٩.

(٢١) سورة الصافات, آية ١٤٧.

(٢٢) ينظر : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي, مصدر سابق, ص ٢٤٥.

(٢٣) ينظر : أ. احمد العايد وآخرون, المصدر السابق, ص ١٣٣.

(٢٤) ينظر : جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور, مصدر سابق, ص ٥٠٢ و ٥٠٣.

(٢٥) ينظر : جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور, مصدر سابق, ص ٦٩٠.

(٢٦) ينظر : احمد بن فارس، مقاييس اللغة، مصدر سابق، ص٣٤٢.

(٢٧) ينظر : أبو الحسن علي بن محمد علي الجرجاني، التعريفات، مطابع الشؤون الثقافية, بغداد, بدون سنة طبع، ص ٤٦٥.

(٢٨) ينظر : العلامة الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم، تحديد الصحاح, المصطلحات العلمية والنفسية، المجلد الثاني، دار الحضارة العربية، بيروت، بدون سنة طبع، ص ٥٩٨ وما بعدها.

(٢٩) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٩٦) في ١٩٨٨/٤/٤.

(٣٠) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٠٩) في ٢٠١١/٩/١٩.

(٣١) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤١٦) في ٢٠١٦/٩/١٩.

(٣٢) كقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦. منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٢) في ١٩٩٦/١١/٢١.

(٣٣) منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥١١) في ٢٠٢٢/٢/١٧.

(٣٤) تختلف الخصائص عن الاركان العامة والخاصة للجريمة فمثلاً يكون لكل جريمة ركن مادي وركن معنوي والخاصية تتعلق بصورة تحقق أي من الركنين، كما يكون لكل جريمة طبيعة قانونية معينة من حيث كونها جريمة عادية أو سياسية فهذا التقسيم يحدد الطبيعة القانونية للجريمة فيما اذا كانت عادية أو سياسية ولكن اعتماد هذا المعيار يمكن إن يبين خاصيتها من هذه الناحية، وبشأن معيار الجريمة السياسية ينظر : الهام محمد حسن العاقل .مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية . دراسة مقارنة .رسالة ماجستير. كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٢، ص ١٧٨ وما بعدها. د. ضياء شيت خطاب, فن القضاء، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٤، ص ٣١٢.

(٣٥) ينظر : متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية واثره في تحقيق العدالة, رسالة ماجستير, جامعة نايف للعلوم الامنية, ٢٠١١, ص ٢٧٨.

(٣٦) ينظر : العادة (٢١/ ٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٣٧) تنص المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية العراقي على انه : " لا يُعين لأول مرة في الوظائف الحكومية إلا من كان : ... ٤ – حسن الاخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال ".

(٣٨) ينظر : المادة (٧/ ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية العراقي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨المعدل، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٩٤) في ٢٠١٨/٦/٤.

(٣٩) ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٠٣٦/تمييزية/ ١٩٧٥) في ١٩٧٥/١٢/٢٦، مجموعة الاحكام العدلية، ع ٤، بغداد، ١٩٧٥، ص ٢٢٩.

(٤٠) ينظر : قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية رقم (٤١٧/جزائية/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٧/٨، غير منشور. ولمزيد من التفاصيل عن الاسس القانونية والواقعية والنفسية لاعتبار الافعال مخلة بالشرف ينظر : القاضي عماد حسن مهوال الفتلاوي، النظام القانوني للجرائم المخلة بالشرف، ط ١, دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص ٤٧- ٧٠.

(٤١) ينظر : د. عبدالحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ٣٤٥. المستشار مجدي الجارحي، المحكوم عليهم في جرائم مخلة بالشرف محظورون, مقال منشور في جريدة الاهرام المصرية بالعدد (٤٦٤٩٨) في ٢٠٠٤/٣/٢٨, متاح على الموقع الاليكتروني :

www.ahram.org.eg

(٤٢) ينظر : د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام, بدون اسم مطبعة، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٣٦٢. د. كامل سعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية - دراسة تحليلية مقارنة، ط ١، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠٠٢، ص ١٢٥.

(٤٣) ينظر : مصطفى العوجي, القانون الجنائي العام, النظرية العامة للجريمة, الجزء الاول مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٩٩، ص ٣٥٤. طلال عبد الحسين البدراني, الشرعية الجزائية, اطروحة دكتوراه, جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص ٢١٥.

(٤٤) يقصد بالنتيجة الجرمية بمفهومها المادي هي التغيير المادي الذي يحدث في العالم الخارجي بسبب السلوك الاجرامي، اما النتيجة الجرمية بمدلولها القانوني فإنها تعني : العدوان الذي يهدد مصلحة قدر الشارع جدارتها بالحماية الجنائية. اشار اليه : محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط ١, مكتبة السنهوري، بغداد, ٢٠١١، ص ٣٠. د. محمد احمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط ١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص ٢٣١.

c. smith and brian hogan Criminal law Cases and mat erials butter worths, London, 1972, p. 31.

(٤٥) ينظر بهذا المعنى : محمد مصطفى القللي, في المسؤولية الجنائية, مطبعة جامعة فواد الاول, القاهرة, ١٩٤٨، ص ٢٨٩. زكي محمد النجار, النمو الاقتصادي و الجريمة, المظاهر الاجرامية الحديثة وسبل مكافحتها, بحث منشور في مجلة الامن العام, العدد ١٦٦, لسنة ١٩٩٩، ص ١١١.

(٤٦) د. محمود نجيب حسني . شرح قانون العقوبات - القسم العام, ط ٢, بدون اسم مطبعة, بيروت، ١٩٦٨، ص ١٦٧.

(٤٧) ينظر : د. عبدالحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩١ص ٢٨٠.

زكي محمد النجار, مرجع سابق، ص ١١٩. أبو المعالي محمد عيسى, الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية, ورقة عمل للمشاركة في المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون منشور على الموقع الالكتروني www.docstoc.com تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/١٠ الساعة الواحدة ظهراً.

(٤٨) ينظر : د. ماهر عبدشويش الدرة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع, ص ٢٧٢.محمد السيد عرفة تسليم المجرمين الارهابين في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب, بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، مجلد ١٥، ع ٢٩، بدون مكان صدور، بدون سنة صدور، ص ١٤٨.

(٤٩) ينظر : د. نوال طارق ابراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩, ص ٢٧٩. نجاتي سيد سند, الجريمة السياسية, دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٠٦.

(٥٠) ينظر : ابراهيم حميد الشمري، الاختصاص الجنائي لهيأة النزاهة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص ٢٧٦.

(٥١) ينظر : جمال ابراهيم الحيدري، النماذج الاجرامية للفساد الاداري في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، س ٦، ع ٢٠، بغداد، ٢٠٠٧، ص ١٢٤. د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط ١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢ص ٢٠٦.

(٥٢) ينظر : محمد الفاضل, التعاون الدولي في مكافحة الاجرام, ط ٥، مطبعة خالد بن الوليد, لبنان, ١٩٦٧، ص ١٣٢. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة, ١٩٨٢، ص ١١٩.

(٥٣) ينظر : د. واثبة داوود السعدي, قانون العقوبات, القسم الخاص, المكتبة القانونية, بغداد, بدون سنة طبع، ص ٣٨. د. نشأت احمد نصيف, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, المؤسسة الحديثة للكتاب, بيروت, ٢٠١٠، ص ٤٦. د. جمال إبراهيم الحيدري, شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات, ط ١، مكتبة السنهوري , بغداد, ٢٠١٥، ص ١٢١.

(٥٤) ينظر بهذا المعنى : د. جمال ابراهيم الحيدري, شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ٦٣. د. حسين عبدالصاحب الربيعي، جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١ ص ٣٤٥. منذر الفضل, القانون الطبي, بحث منشور, مجلة السماعة, تصدر عن نقابة الاطباء الاردنية, عمان, ١٩٩٥, ص ٦٣.

(٥٥) ينظر بهذا المعنى : د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١، ص ٥٧٤ و ٥٧٥.

(٥٦) ينظر : د. احمد عبداللطيف، جرائم الاموال العامة، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة, بدون سنة طبع، ص١٣٥. د. فوزية عبدالستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٣٩٨. والموقع الاليكتروني :

http://homatalhaq.com/view

تأريخ الزيارة : السبت ٢٠٢٤/٩/٢٤ الساعة الحادية عشر وثلاث عشر دقيقة مساءً.

و د. صالح الشيخ كمر، الجوانب النفسية والعقلية للجريمة، ط ١, بدون اسم مطبعة، بغداد، ١٩٨٩، ص ٢٧٨.

(٥٧) ينظر : المادة (٣٣/ ١) من قانون العقوبات العراقي.

(٥٨) ينظر : د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات – القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٤٣. د. مصطفى هرجة، جرائم المخدرات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدون سنة نشر، ص ١٦٧. المستشار مصطفى مجدي هرجة, البراءة والادانة في قضاء المخدرات, دار محمود للنشر والتوزيع, مصر, بدون سنة طبع, ص ١٥٣ و ١٥٤.

(٥٩) عدلت المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٢٦٦٧) في ١٩٧٨/٨/٧.

(٦٠) تنص المادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقي على انه : " الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من ادارة أمواله او التصرف فيها بغير الايصاء والوقف إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية، حسب الأحوال، التي يقع ضمن منطقتها محل اقامته ".

(٦١) ينظر : المادة (٩٩/ أ) من قانون العقوبات العراقي.

(٦٢) عدلت هذه المادة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨، مصدر سابق.

(٦٣) ينظر : د. احمد عبداللطيف، جرائم الاموال العامة، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة, بدون سنة طبع، ص ٣٩٥. د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٢٨٩.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

أولاً – معاجم اللغة العربية

١- الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي, القاموس المحيط, ط ٨, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر, بيروت, ٢٠٠٥.
٢- ابو عبدالرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي, كتاب العين, ط ١, منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات, بيروت, ١٩٨٨.
٣- ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا, مقاييس اللغة, دار التراث اللغوي للطباعة والنشر, ٢٠٠٨.
٤- جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور, لسان العرب, ج ٦, ط ١, دار صاد, بيروت, ١٩٨٩.
٥- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي, مختار الصحاح, دار الكتاب العربي, بيروت، ١٩٨١.
٦- مجموعة من المؤلفين, المنجد في اللغة والأعلام, ط ٣٠, دار المشرق, بيروت, ١٩٨٨.
٧- احمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، ج ٢, ط ١, المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٦.
٨- احمد بن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، ط ١، ج ٦، ١٩٧٩.
٩- أبو الحسن علي بن محمد علي الجرجاني، التعريفات، مطابع الشؤون الثقافية, بغداد, بدون سنة طبع.
١٠- العلامة الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم، تحديد الصحاح, المصطلحات العلمية والنفسية، المجلد الثاني، دار الحضارة العربية، بيروت، بدون سنة طبع.

ثانياً – الكتب القانونية

١- القاضي عماد حسن مهوال الفتلاوي، النظام القانوني للجرائم المخلة بالشرف، ط ١, دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧.
٢- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام, بدون اسم مطبعة، القاهرة، ١٩٦٤.
٣- مصطفى العوجي, القانون الجنائي العام, النظرية العامة للجريمة, الجزء الاول مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٩٩.
٤- محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط ١, مكتبة السنهوري، بغداد, ٢٠١١.
٥- محمد مصطفى القللي, في المسؤولية الجنائية, مطبعة جامعة فواد الاول, القاهرة, ١٩٤٨.
٦- د. محمود نجيب حسني . شرح قانون العقوبات - القسم العام, ط ٢, بدون اسم مطبعة, بيروت، ١٩٦٨.
٧- محمد الفاضل, التعاون الدولي في مكافحة الاجرام, ط ٥، مطبعة خالد بن الوليد, لبنان, ١٩٦٧.
٨- د. واثبة داوود السعدي, قانون العقوبات, القسم الخاص, المكتبة القانونية, بغداد, بدون سنة طبع.
٩- د. نشأت احمد نصيف, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, المؤسسة الحديثة للكتاب, بيروت, ٢٠١٠.
١٠- د. جمال إبراهيم الحيدري, شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات, ط ١ ، مكتبة السنهوري , بغداد, ٢٠١٥.
١١- د. جمال ابراهيم الحيدري, شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
١٢- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١.
١٣- د. مصطفى هرجة، جرائم المخدرات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدون سنة نشر.
١٤- المستشار مصطفى مجدي هرجة, البراءة والادانة في قضاء المخدرات, دار محمود للنشر والتوزيع, مصر, بدون سنة طبع.

١٥- د. كامل سعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية - دراسة تحليلية مقارنة، ط ١، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠٠٢.
١٦- د. محمد احمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط ١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
١٧- د. ماهر عبدشويش الدرة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع.
١٨- د. نوال طارق ابراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
١٩- د. ضياء شيت خطاب، فن القضاء، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٤.
٢٠- د. عبدالحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
٢١- د. عبدالحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩١.
٢٢- د. صالح الشيخ كمر، الجوانب النفسية والعقلية للجريمة، ط ١, بدون اسم مطبعة، بغداد، ١٩٨٩.
٢٣- د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط ١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢.
٢٤- د. حسين عبدالصاحب الربيعي، جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.
٢٥- د. احمد عبداللطيف، جرائم الاموال العامة، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة, بدون سنة طبع.
٢٦- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
٢٧- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات – القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩.
٢٨- د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧.
٢٩- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة, ١٩٨٢.

ثالثاً – الرسائل والاطروحات الجامعية

١- الهام محمد حسن العاقل .مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية . دراسة مقارنة .رسالة ماجستير. كلية الحقوق, جامعة القاهرة ١٩٩٢.
٢- متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية واثره في تحقيق العدالة, رسالة ماجستير, جامعة نايف للعلوم الامنية, ٢٠١١.
٣- طلال عبد الحسين البدراني, الشرعية الجزائية, اطروحة دكتوراه, كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
٤- نجاتي سيد سند, الجريمة السياسية, دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
٥- ابراهيم حميد الشمري، الاختصاص الجنائي لهيأة النزاهة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣.

رابعاً – البحوث والدوريات

١- زكي محمد النجار, النمو الاقتصادي و الجريمة, المظاهر الاجرامية الحديثة وسبل مكافحتها, بحث منشور في مجلة الامن العام, العدد ١٦٦, لسنة ١٩٩٩.
٢- محمد السيد عرفة تسليم المجرمين الارهابين في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب, بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، مجلد ١٥، ع ٢٩، بدون مكان صدور، بدون سنة صدور.
٣- جمال ابراهيم الحيدري، النماذج الاجرامية للفساد الاداري في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، س ٦، ع ٢٠، بغداد، ٢٠٠٧.
٤- منذر الفضل, القانون الطبي, بحث منشور, مجلة السماعة, تصدر عن نقابة الاطباء الاردنية, عمان, ١٩٩٥.

خامساً– التشريعات

١ـــ القوانين

أ- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
ب- قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل.
ت- قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ النافذ.
ث- قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ النافذ.
ج- قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
ح- قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية العراقي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨المعدل.

٢ـــ قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل

أ- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦.
ب- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨.

٣ـــ التعليمات

أ- تعليمات الحفاظ على الوثائق في وزارة التربية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ النافذة.

سادساً- القرارات القضائية

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٠٣٦/تمييزية/ ١٩٧٥) في ١٩٧٥/١٢/٢٦، مجموعة الاحكام العدلية، ع ٤، بغداد، ١٩٧٥.
٢- قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية رقم (٤١٧/جزائية/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٧/٨، غير منشور.

سابعاً- المواقع الاليكترونية

١- الموقع الاليكتروني :

http//law. nahrainuniv. edu. iq

٢- الموقع الاليكتروني :

http://homatalhaq.com/view

ثامناً ـــــ المصادر الاجنبية

1- c. smith and brian hogan Criminal law Cases and mat erials butter worths, London, 1972.